

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

مجلس الدولة

مركز المعلومات لقسم الفتوى والتشريع

الجمعية العمومية

المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

الاستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

٣٠ - رقم الت bliغ:

٢٠١٧/٣/٩

بتاريخ:

٤٣٩٥/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

خاتمة طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٠) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٤ بشأن إلزام وزارة الصحة ومديرية الشؤون الصحية بأسيوط تنفيذ قرار جامعة أسيوط بجلسة ٢٠١٤/٩/٣٠ وكذا عدم الاعتداد بقرار وزير الصحة

رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٩/١٧ بتاريخ . . .

وحاصل الواقع حسبما يبين من الأوراق أن وزير الصحة أصدر القرار رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ متضمناً تعديل تكليف عدد من شاغلي وظيفة فني رابع تمريض من مستشفى الأورام التابعة لجامعة أسيوط إلى مديرية الشؤون الصحية بأسيوط بدءاً من ٢٠١٤/٨/٢٧، ونظراً للعجز الشديد في العاملين بمجال التمريض وفني الأشعة والصيادلة بمستشفى الأورام، ولما تلاحظ أيضاً من عدم رغبة العديد من يتم تكليفهم في الاستمرار في العمل بمستشفى الأورام وسعيهم إلى تعديل ذلك التكليف، فقد خاطب عميد معهد جنوب مصر للأورام رئيس جامعة أسيوط بعدم تنفيذه القرارات الصادرة بتعديل تكليف بالعاملين سالف الذكر إلا بعد توفير بديل لهم، ثم أصدر مجلس الجامعة قراراً بجلسة ٢٠١٤/٩/٣٠ مفاده مخاطبة وزير الصحة للنظر في عدم تعديل تكليف أي من الفئات السالفة ذكرها إلا بعد توفير بديل له مع إعادة من تم تعديل تكليفه إلى الجهة التي تم تكليفه إليها أول مرة وذلك حرصاً على سلامة المرضى، وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي بشأنه.

ونفيد : أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧ ، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تخصل الجمعية العمومية



لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والمواضيعات الآتية : أ- المسائل الدولية والدستورية والشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة... .
واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى وجه ما جرى به إفتاؤها - أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعد إلا إذا أحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية من حد هم النص حسراً في المادة (٦٦/١) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهم رئيس الجمهورية، رئيس الهيئة التشريعية، رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ورئيس مجلس الدولة.
ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦/١) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى من غير الطريق الذى رسمه القانون.

وترتيباً على ما تقدم وإذ لاحظت الجمعية العمومية أن الموضوع الماثل لا يعدو أن يكون طلباً للإفادة بالرأى بشأن جواز قيام وزير الصحة بتعديل تكليف العاملين بمجال التمريض وفني الأشعة والصيادلة إلى جهات مغايرة للجهات التى تم تكليفهم بالعمل فيها ابتداء، فلا يتمخض - فى حقيقة الأمر - عن منازعة، وإنما طلباً للرأى فى مسألة قانونية. ولما كان الثابت أن هذا الطلب قدم مباشرة من رئيس جامعة أسفيوط وهو من غير أصحاب الصفة المحددين حسراً بنص المادة (٦٦/١) من قانون مجلس الدولة المشار إليه، لذا فإنه يكون وارداً من غير ذى صفة، الأمر الذى يستوجب معه عدم قبوله.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب عرض الموضوع لوروده من غير مختص، وذلك على النحو المبين بالأسباب.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً: ٢٠١٧/٣١٨



رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٠١٧

يسى أحمد راغب دكروري
نائب الأول رئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب التنفيذي

المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة مجلس الدولة
أحمد / رئيس المعلومات - الجمعية العمومية
لخصوصيات حقوق الملكية